

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة

استنادا إلى قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستنبطات النباتية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - (٩٦٠٧) / م.ت.د. ٢٠١٣/٣/٦ المؤرخ في ١١/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١١/٩/٢٠١٣م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٥ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

المديرية المختصة : المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية .

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

لجنة التظلمات : اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة .

طلب الحماية : الطلب المقدم من مستنبط النباتات إلى المديرية المختصة لحماية حقه في الصنف النباتي الجديد .

شهادة الحماية : الشهادة التي تصدرها المديرية المختصة لمستنبط النباتات لحماية حقه في الصنف النباتي الجديد .

طلب الإيداع : الطلب المقدم من مستنبط النباتات إلى المديرية المختصة لإيداع الصنف النباتي الجديد لفحصه والتحقق من نتائجه .

السجل : السجل الذي تعده المديرية المختصة ، وتقيد فيه طلبات الحماية والشهادات والتراخيص والتظلمات وانتهاء الحق وانتقاله والتخلي عنه وسقوطه ، وما يصدر بشأنها من قرارات ، وأحكام ، وكل ما يتعلق بها .

التسجيل : توثيق طلبات الحماية ، وما يتعلق بها في السجل .
بذور النواة : البذور المنتجة من قبل مربي الصنف بعد استنباط الصنف النباتي الجديد ، وتستعمل لإنتاج بذور الأساس .

بذور الأساس : البذور المنتجة من بذور النواة .

التقاوي : أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره .

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من القانون ، تسري أحكام هذه اللائحة على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

لا يجوز إكثار بذور الأساس إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية المختصة .

المادة (٤)

تشكل بقرار من الوزير لجنة لتسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة ، تختص بالآتي :

- ١ - دراسة طلبات الحماية .
- ٢ - الموافقة على تسمية الصنف النباتي الجديد أو رفضه .
- ٣ - الموافقة على فحص الصنف النباتي الجديد للتحقق من مدى مطابقته للشروط المنصوص عليها في القانون ، وفي حالة رفض الطلب يخطر مقدمه بأسباب الرفض .
- ٤ - الموافقة على فحص الصنف النباتي الجديد لدى أي جهة علمية تعمل في مجال البحوث الزراعية .
- ٥ - اعتماد شهادة الحماية .
- ٦ - الموافقة على منح حق الأولوية لمقدم طلب الحماية .
- ٧ - الموافقة على منح حق الحماية المؤقتة لمقدم طلب الحماية .

- ٨ - الموافقة على منح ترخيص إجباري لاستغلال حق مستنبط النباتات المحمي ، مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على أن يصدر الترخيص من الوزير .
- ٩ - أي مهام أخرى تتعلق بمجال اختصاصها تكلف بها من قبل الوزير .

المادة (٥)

يجوز للجنة تسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة المقدمة من جهات حكومية دون إجراء تجارب عليها ، بشرط تقديم تقرير فني وعلمي من تلك الجهات .

الفصل الثاني

إجراءات طلب الحماية

المادة (٦)

يقدم طلب الحماية إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به تسمية الصنف النباتي الجديد ، والمعلومات والبيانات والوثائق والمواد التي تطلبها المديرية المختصة .

ويشترط في تسمية الصنف النباتي الجديد أن تكون مطابقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون ، وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة ، فإذا خالفت التسمية أحد هذين الشرطين يمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) ستين يوما لتقديم تسمية أخرى .

المادة (٧)

يجب على مقدم طلب الحماية توفير المعلومات والبيانات والوثائق وكمية من بذور أو تقاوي الصنف التي تطلبها المديرية المختصة ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بها .

المادة (٨)

يجوز لمقدم طلب الحماية أو من يفوضه كتابة أن يدخل ما يراه من تعديلات غير جوهرية على طلبه قبل البت فيه ، كما يجوز له سحب طلب الحماية دون أن يترتب على ذلك أحقيته في استرداد ما تم سداه من رسوم .

المادة (٩)

يجب على مقدم طلب الحماية غير المقيم تعيين وكيل له معتمد مقيم في السلطنة يكون مفوضا بتسلم الإخطارات والإنذارات الصادرة من المديرية المختصة .

المادة (١٠)

تقوم المديرية المختصة بتسجيل طلبات الحماية مبدئياً ، وفقاً لتواريخ تقديمها ، وبأرقام مسلسلّة ، مقابل إيصال باسم مقدم الطلب ، وفحص تلك الطلبات للتأكد من استيفائها البيانات والمستندات اللازمة .

المادة (١١)

على المديرية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية إذا استوفى الطلب كل البيانات والمعلومات والوثائق التي طلبتها من مقدم الطلب :

أ - نشر ملخص الطلب ، على نفقة مقدمه ، على أن يتضمن النشر عبارة " على كل متضرر أو ذي مصلحة تقديم اعتراضاته والأسباب الداعية لها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر " .

ب - تسلم الاعتراضات التي قد ترد إليها ، وإرسال نسخة منها إلى مقدم طلب الحماية للرد عليها كتابة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ولا تستكمل المديرية المختصة السير في الطلب إلا إذا قدم مقدم الطلب ما يفيد انتهاء الاعتراض بموجب اتفاق كتابي موثق أو حكم قضائي نهائي .

ج - في حالة عدم تقديم أي اعتراضات على طلب الحماية خلال المدة المحددة في البند (أ) من هذه المادة ، فعلى مقدم طلب الحماية تقديم طلب الإيداع على النموذج المعد لهذا الغرض .

د - إحالة طلب الحماية إلى اللجنة مرفقاً به كافة البيانات والمستندات ، وما يفيد نشر ملخص الطلب ، والاعتراضات عليه إن وجدت ، وطلب الإيداع ، وذلك لاتخاذ قرار في شأن فحص الصنف النباتي الجديد للتحقق من مدى مطابقته للشروط المنصوص عليها في القانون .

هـ - إصدار شهادة الحماية على النموذج المعد لهذا الغرض بعد اعتمادها من اللجنة ، ونشرها على نفقة مقدم طلب الحماية .

و - نشر بيان بحق الاستنباط على نفقة مقدم طلب الحماية .

الفصل الثالث

حق الأولوية

المادة (١٢)

يجب على مستنبط النباتات الذي يرغب في حق الأولوية تقديم طلب بذلك إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١٣)

تمنح المديرية المختصة مقدم طلب الحماية مهلة (٩٠) تسعين يوما لتزويدها بالمعلومات والبيانات والوثائق والمواد المطلوبة لأغراض الفحص إذا رفض أو سحب طلب حماية حقه الأول في إحدى دول الأوبوف أو الدول التي تمنح مواطني سلطنة عمان المعاملة بالمثل ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم ما طلب منه ، سقط حق الأولوية .

المادة (١٤)

يجب على مستنبط النباتات - الذي يرغب في الحماية المؤقتة لحقه - تقديم طلب بذلك إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتبدأ مدة هذه الحماية من تاريخ نشر الطلب المشار إليه في البند (أ) من المادة (١١) من هذه اللائحة ، وحتى تاريخ إصدار شهادة الحماية .

الفصل الرابع

تسجيل انتهاء وانتقال ونشر حق مستنبط النباتات

المادة (١٥)

يشترط لتسجيل انتهاء وانتقال ونشر حق مستنبط النباتات إيداع أي من الوثائق الآتية لدى المديرية المختصة :

أ - تنازل أو تخل مكتوب من صاحب الحق ، على أن يكون هذا التنازل أو التخلي موثقا من الجهات المختصة بالتوثيق .

ب - وثيقة معتمدة من الجهات المختصة بالتوثيق تثبت انتقال حق مستنبط النباتات بالإرث أو الوصية .

ج - حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بانتقال حق مستنبط النباتات إلى الغير . وعلى الشخص الذي انتقل إليه الحق تسجيل هذا الانتقال لدى المديرية المختصة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتقاله .

الفصل الخامس

إسقاط حق مستنبط النباتات

المادة (١٦)

مع مراعاة حكم البند (١) من المادة (٢٢) من القانون ، يجوز إسقاط حق مستنبط النباتات من الحماية بعد انقضاء (٦٠) ستين يوما من تاريخ طلب المديرية المختصة له بتزويدها بالمعلومات أو الوثائق أو المواد المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة ، كما يسقط الحق إذا لم يتم مقدم الطلب بسداد الرسوم المستحقة عليه ، أو إذا لم يقترح تسمية مناسبة أخرى في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح هذا الحق .

الفصل السادس

إجراءات التظلم وشروط النشر

المادة (١٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذا للقانون ، وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بها ، ويقدم التظلم إلى المديرية المختصة .

المادة (١٨)

على المديرية المختصة إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمه .

المادة (١٩)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة وكيل الوزارة للزراعة ، وعضوية أربعة أعضاء لا تقل وظائفهم عن وظيفة مدير دائرة ، تختص بالنظر في التظلمات المقدمة ضد القرارات المتعلقة بتطبيق القانون ، وهذه اللائحة ، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما .

المادة (٢٠)

على لجنة التظلمات البت في التظلم ، ورفعها إلى الوزير للاعتماد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال رفض التظلم يجب أن يكون الرفض مسببا ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

المادة (٢١)

يكون نشر طلبات الحماية وشهادات الحماية وما يصدر بشأنها من قرارات وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام وكل ما نص القانون وهذه اللائحة على نشره ، في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية ، ويتم ذلك على نفقة صاحب الشأن .

الفصل السابع

الرسوم

المادة (٢٢)

تحدد رسوم حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة وفقا للجدول الآتي :

مسلسل	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١	طلب الحماية .	٨٠
٢	طلب الإيداع (للصنف الواحد) : أ - الأشجار والكروم . ب - أنواع وأصناف النباتات الأخرى .	٩٥٠ ٧٠٠
٣	إصدار شهادة الحماية .	١٠
٤	التسجيل السنوي لحماية حق مستنبط النباتات (الحفاظ على حق مستنبط في الحماية عن كل سنة) .	٤٠
٥	تسجيل انتقال حق مستنبط النباتات .	٤٠
٦	طلب النموذج الواحد للاستمارات الخاصة باللائحة .	١
٧	استخراج نسخة من شهادة الحماية أو أي مستند .	٥

ملحق

بالأجناس والأنواع والأصناف النباتية

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Gramineae		العائلة . النجيلية
Triticum aestivum	Bread Wheat	القمح الطري (قمح الخبز)
Triticum durum	Durum Wheat	القمح القاسي
Hordeum vulgare	Barely	الشعير
Avena sativa	Oat	الشوفان
Zea mays	Corn or Maize	الذرة الشامية
Sorghum bicolor	Sorghum	الذرة الرفيعة
Pennisetum purpureum	Elephant Grass	عشبة الفيل
Pennisetum typhoides	Pearl Millet	الدخن اللؤلؤي
Saccharum officinarum	Sugarcane	قصب السكر
Fam. Leguminosae		العائلة . البقولية
Medicago sativa	Afalfa	البرسيم (القت)
Vigna unguiculata var. sinensis	Fodder cowpea	لوبيا
Phaseolus radiates	Mungbean	المنج
Cicer arietinum	Chickpea	الحمص
Trigonella foenum graecum	Fenugreek	الحلبة
Prosopis cineraria	Ghaf	الغاف
Fam. Alliaceae		العائلة . الزنبقية
Allium cepa	Onion	البصل
Allium sativum	Garlic	الثوم

تابع : ملحق بالأجناس والأنواع والأصناف النباتية

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Palmaceae		العائلة . النخيليات
Phoenix dactylifera	Data palm	النخيل
Cocos mucifera	Coconut	أشجار النارجيل (جوز الهند)
Fam. Rutaceae		العائلة . السذبيات
Citrus aurantifolia	Lemon (Key lime)	الليمون
Citrus limettioides	Sweet lime	الليمون الحلو
Citrus sinensis	Citrus	البرتقال
Fam. Anacardiaceae		العائلة . البطميات
Mangifera indica	Mango	المانجو
Fam. Musaceae		العائلة . الموزيات
Musa spp.	Banana	الموز
Fam. Malvaceae		العائلة . الخبازيات
Gossypium spp.	Cotton	القطن
Fam. Solanaceae		العائلة . الباذنجانية
Lycopersicum escaletum	Tomato	الطماطم
Solanum tuberosum	Potato	البطاطا
Nicotiana tabaccum	Tobacco	التبغ
Fam. Convolvulaceae		العائلة . اللبالبية
Ipomoeae batatas	Sweet Potato	البطاطا الحلوة
Fam. Pedaliaceae		العائلة . البيدالية
Sesamum indicum	Sesame	السمسم
Fam. Umbellifera		العائلة . الخيمية
Daucus carota	Carrot	الجزر

تابع : ملحق بالأجناس والأنواع والأصناف النباتية

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Cucurbituceae		العائلة . القرعية
Cucumis sativus	Cucumber	الخيار
Cucumis melo var. chito	Melon	الشمام
Lagenaria vulgaris	Lagenaria	قرع التزيين
Fam. Moraceae		العائلة . التوتية
Ficus carica	Common Fig	التين
Fam. Puniceaceae		العائلة . الرمانية
Punica granatum	Pomegranate	الرمان
Fam. Rhamnaceae		العائلة . النبقية
Zizyphus spinachrisit	Nabka or Christ-thorn	السدر
Fam. Bursraeaceae		العائلة . البخوريات
Boswellia Sacra flueck	Frankincense	اللبان
Fam. Vitaccae		العائلة . الكرميات
Vitis spp.	Grape	العنب
Fam. Rosaceae		العائلة . الورديات
Prunus armeriaca	Apricot	المشمش
Prunus amygdalus	Almond	اللوز
Prunus spp.	Peach	الخوخ
Fam. Rubiaceae		العائلة . الضوية
Coffee arabica	Arabian Coffee	البن العربي
Fam. Iridaceae		العائلة . السوسنية
Crocus sativa	Saffron	الزعفران